@ 569 @ غير ذات الحمل فلا يدلّ الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن ، لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق . .

2881 ورضي ا عن فاطمة ، فعن عبيد ا وهو ابن عبد ا بن عتبة قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها ، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي أمر عليّ بن أبي طالب على بعض اليمن ، فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : وا ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً ، فأتت النبي فقال : (لا نفقة لك إلا أن تكون حاملاً) فاستأذنته في الإنتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول ا ؟ فقال : (عند ابن أم مكتوم) وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبي أسامة ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب ا ، قال ا تعالى : 19 ({ فطلقوهن لعدتهن . . . لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك امراً }) قالت : فأي أمر يحدث بعد الثلاث . رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وزعم أبو مسعود الدمشقي أنه مرسل ، فقد بنت رضي ا عنها أن الكتاب إنما دل على ما قالت ، وأما قول عائشة رضي ا عنها : إن نقلتها إنما كان لكونها كانت في مكان وحش ، فليس في حديثها ما يدلّ على ذلك ، ولو كان فيه لما جاز لها تركه ، بل قد تقدم عنها في مسلم أنها قالت عن النبي في المطلقة ثلاثاً ، قال : (ليس لها سكنى ولا نفقة) وهذا يشملها وغيرها ، وقد تقدم أيضاً في السنن أن النبي قال : (لا نفقة لك إلا أن تكون حاملاً) فعلّل استحقاقها النفقة بالحمل ، ولو كان استحقاقها النفقة بالطلاق لكان ذكر الحمل عديم التأثير ، وما ذكر عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار فالجواب عنه كذلك ، ثم قد خالف عمر وعائشة ابن عباس رضي ا عنهم . .

2882 قال أحمد : روي عن ابن عباس رضي ا عنهما قال : لا نفقة لها ولا سكنى . إذا طلقت ثلاثاً . .

2883 ويروى ذلك عن علي رضي ا عنه ، وإذا وقع التنازع بين الصحابة وجب الرجوع إلى ا وإلى الرسول . انتهى . وفي السكنى لها روايتان (إحداهما) لا سكنى لها ، وهي اختيار الخرقي ، والقاضي وغيرهما ، اعتماداً على حديث فاطمة المتقدم ، (والثانية) لها السكنى ، اعتماداً على قوله تعالى : 19 ({ أسكنوهن }) الآية ، وقد يجاب عنه بأنه في الرجعية كما تقدم ، هذا كله إذا كان الطلاق بائناً كما تقدم ، أما إن كان رجعياً فلها

السكنى والنفقة بلا نزاع ، للآية الكريمة .